

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لا بد أن يذكر في المحضر في مجلس حكمه ويذكر في السجل بمحضر من خصمين .
- قوله - في صفة المحضر في مجلس حكمه .
- هذا إذا ثبت الحق بغير إقرار .
- فأما إن ثبت الحق بالإقرار : لم يذكر في مجلس حكمه .
- وقوله في صفة السجل بمحضر من خصمين .
- يفتقر الأمر إلى حضورهما .
- على الصحيح من المذهب .
- وعليه الأصحاب وقطعوا به .
- وقال الشيخ تقي الدين : الثبوت المجرد لا يفتقر إلى حضورهما بل إلى دعواهما .
- لكن قد تكون الباء بـاء السبب لا الظرف كأولى .
- وهذا ينبني على أن الشهادة : هل تفتقر إلى حضور الخصمين ؟ .
- فأما التزكية : فلا .
- قال : وظاهره أنه لا حكم فيه بإقرار ولا نكول ولا رد وليس كذلك .
- قاله في الفروع